|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/GA/50/6 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 25 يونيو 2018 |

الجمعية العامة للويبو

الدورة الخمسون (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)

جنيف، من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018

مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

وثيقة من إعداد الأمانة

1. وافقت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، في دورتها السابعة والأربعين (الدورة العادية الثانية والعشرين) المعقودة في جنيف في الفترة من 5 إلى 14 أكتوبر 2015، على ما يلي (انظر الفقرة 123 من الوثيقة WO/GA/47/19)[[1]](#footnote-1)\*:

"على أن تتولى لجنة العلامات استكمال نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين؛

""1" على ألا يُدعى إلى الانعقاد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم في نهاية النصف الأول من عام 2017 إلا إذا انتهت المناقشات حول المساعدة التقنية والكشف أثناء دورتي اللجنة الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين؛

""2" وعلى أن تتولى لجنة العلامات استكمال نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين؛

""3" وعلى أن يُبت في زمان ومكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، إن تقرر عقده في نهاية النصف الأول من عام 2017، في اجتماع تحضيري ينعقد بعد الدورة الخامسة والثلاثين مباشرة."

1. وواصلت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات)، في دورتها الرابعة والثلاثين (من 16 إلى 18 نوفمبر 2015) ودورتها الخامسة والثلاثين (من 25 إلى 27 أبريل 2016)، مناقشة نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم، بغرض استكمال النص، كما كلفتها بذلك الجمعية العامة للويبو.
2. وفي نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للجنة العلامات، خلص الرئيس إلى أن عددا من الوفود رأت أن عمل لجنة العلامات يُعد كافيا لاعتبار الاقتراح الأساسي (الوارد في الوثيقتين SCT/35/2 وSCT/35/2) مُستكملا. ورأت وفود أخرى أن عمل لجنة العلامات يمثّل مبرّرا كافيا لاستكمال الاقتراح الأساسي وأن هناك بضعة عناصر ما زالت تتطلب مزيدا من العمل. ورأت وفود أخرى أن عمل لجنة العلامات لا يُعد كافيا لاستكمال الاقتراح الأساسي. (انظر الفقرة 7 من الوثيقة SCT/35/7).
3. وصدر عن الجمعية العامة للويبو، في دورتها الثامنة والأربعين (الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين) ، المعقودة في جنيف في الفترة من 3 إلى 11 أكتوبر 2016، ما يلي:

"إن الجمعية العامة للويبو قرّرت أنها ستواصل، في دورتها المقبلة في أكتوبر 2017، النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم، يُنظَّم في نهاية النصف الأول من سنة 2018" (انظر الفقرة 146 من الوثيقة WO/GA/48/17).

1. وواصلت الجمعية العامة للويبو، في دورتها التاسعة والأربعين (الدورة العادية الثالثة والعشرين)، المعقودة في جنيف في الفترة من 2 إلى 11 أكتوبر 2017، النظر في عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم. وفي نهاية الدورة، صدر عن الجمعية العامة للويبو ما يلي:

"قرّرت الجمعية العامة للويبو أنها ستواصل، خلال دورتها القادمة في عام 2018، النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم في نهاية النصف الأول من عام 2019" (انظر الفقرة 149 من الوثيقة WO/GA/49/21).

1. وعقب ذلك القرار، عقدت لجنة العلامات دورتين، وهما الدورة الثامنة الثلاثون (من 30 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 2017) والدورة التاسعة والثلاثون (من 23 إلى 26 أبريل 2018).
2. وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة العلامات، "خلص الرئيس إلى أنه على الرغم من أن معاهدة قانون التصاميم تظل على جدول أعمال لجنة العلامات، إلا أنه ينبغي لها أن تلتزم بقرار الجمعية العامة [للويبو]" (انظر الفقرات من 34 إلى 37 من الوثيقة SCT/38/6).
3. وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجنة العلامات، ذكّر الرئيس بقرار الجمعية العامة للويبو [لعام 2017] وبما خلص إليه في الدورة السابقة للجنة العلامات. كما أشار إلى "أن الفجوات المتبقية في المواقف إزاء الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي تقلّصت أكثر في الجمعية العامة للويبو [لعام 2017]، وحثّ كل الدول الأعضاء على بذل جهود متضافرة وإبداء المرونة اللازمة بغرض تذليل تلك العقبات النهائية" (انظر الفقرة 7 من الوثيقة SCT/39/10).

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى ما يلي:

"1" النظر في مضمون هذه الوثيقة؛

"2" والبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم في نهاية النصف الأول من عام 2019، في تاريخ ومكان تقرّرهما لجنة تحضيرية.

[نهاية الوثيقة]

1. \* للاطلاع على سرد مفصل لدورات الجمعية العامة للويبو التي تناولت مسألة عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم، انظر الوثيقة WO/GA/47/8. [↑](#footnote-ref-1)